7236- هل النقص في حج الفرض يكمله حج التطوع؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخيرا فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كان في حج الفريضة نقص هل تكمله الحجة التي تليها نفلا؟ النقص يختلف ان كان نقص من الاركان ان كان نقصا من اركان الحج الاربعة وهي الاحرام او الوقوف بعرفة او الطواف او السعي فهذا - 00:00:00

وان كان الوقوف بعرفة فاته الحج. واما ان كان وكذلك اذا كان الاحرام لم يحرم يعني لم ينوي بقلبه الدخول للنسك فهذا ايضا لا يصح حجه اما اذا كان الركن هو الطواف او السعي فهذا لا يفوت وقته يفعله متى ما تمكن لان وقت الطواف - 00:00:20

سعي في الحج يبدأ بمنتصف الليل ليلة النحر ويستمر الى ما لا نهاية لكن لا يتم حجه الا به الا بالطواف او بالسعي واما ان كان النقص الذي في الحج نقص واجب من واجبات الحج كالمبيت كترك الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من - 00:00:40

انهارا او ترك المبيت في مزدلفة وترك المبيت بمنى او ترك رمي الجمار فانه اذا ترك المبيت اذا وترك الوقوف بعرفة الى غروب الشمس ولم يرجع يجب عليه فدية. جبران كذلك اذا ترك المبيت في مزدلفة او المبيت في قنا من غير عذر - 00:01:00

شرعي يبيح له ترك المبيت فان عليهم فدية لان هذا نقص يجبر حجه به ولذلك سمي بالجبران كذلك لو لو ترك للجمار ام ترك رمي الجمار حتى فات الوقت فاتت ايام التشريق فانه يجبر ذلك اما اذا كان النقص بترك - 00:01:20

وفي ترك التلبية بترك الطلبية او ترك ركعتي الطواف او الدعاء في الطواف والسعي او الدعاء في عرفة هذا ترك سنة يترتب عليه شكيم - 00:01:40